LEB/00/G81

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

مشروع قانون حماية البيئة

الاسباب الموجبة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ان مصادر لبنان الإنتاجية تعرضت للخراب الشديد وقد تعاظم هذا الخراب خلال الحرب واستمر بفعل التعدي على مقومات الحياة وتهديم الطبيعة، ضحية التجاهل والاستغلال. فنشهد على تدمير عدد من الجبال نتيجة الأعمال العشوائية للمقالع والكسارات والمرامل وقطع الأشجار وتشييد الابنية عشوائياً، كما نشهد على تدمير مساحات شاسعة من الشاطئ اللبناني نتيجة تعدي بعض المشاريع الاستثمارية على هذا الشاطئ فضلاً عن تلويث البحر بالنفايات الصلبة التي تطفو على وجهه والمياه المبتذلة والمجارير التي تصب في قعره مما يؤدي الى اتلاف الثروة السمكية والاخلال بتوازن الطبيعة ونشهد ايضاً على تلوث الهواء بافرازات السيارات والمراكب البحرية ودواخن المصانع غير المنتظمة الامر الذي يهدد صحة الإنسان وسلامة الطبيعة على حد سواء.

ويعتبر حق المواطن والإنسان بالبيئة بمنزلة المصلحة العامة. كما تعتبر مسؤولية الدولة اساسية في حماية الأرض من التلوث والمحافظة على نقاوة الهواء والمياه والثروة الحيوانية والنباتية والمناظر الطبيعية والآثار واستقرار التوازنات الحياتية ومكافحة كل أنواع التلوث والضرر بالطبيعة. والمحافظة على الموارد المائية والشواطئ البحرية والمجاري والضفاف النهرية، ومراقبة العمران واعتماد التنمية البشرية المستدامة التي تعتبر الإنسان حاضراً ومستقبلاً محورها. والنمو الاقتصادي النوعي المتوازن الذي يحافظ على رأس المال الطبيعي وسيرتها.

وان موقع لبنان مع تنوع طبيعته ومناخاته ووفرة مياهه يجعل منه موطناً يتمتع بتنوع الايكولوجية الغنية بالكائنات الحية والمتعددة، الامر الذي يستدعي حماية خاصة واهتماماً بالغاً.

لذلك وفي غياب تشريع بيئي لبناني عصري يواكب لما يشهده العالم من اهتمام في تحديث وتطوير وتوحيد العمل الهادف الى حماية البيئة، تكمن المشكلة في لبنان بانعدام التنسيق بين مختلف الوزارات والمؤسسات والمراجع ذات العلاقة بالبيئة. مما يجعل معالجة المشاكل البيئية ضعيفة وغير فعالة. ناهيك عن جهل المواطن الذي يتخبط في محيط بيئي غير سليم، للمعلومات والمعطيات التي تفرض عليه إدراك أهمية حماية البيئة للحفاظ على نوعية الحياة وحقوق الأجيال المستقبلية وذلك من خلال إدارة رشيدة للبيئة.

وعليه فان حماية البيئة تتطلب اهتماماً فعلياً من قبل كل من الدولة والمواطن اذ ان الإساءة الى البيئة هي إساءة للوطن والمواطنين جميعاً حاضراً ومستقبلاً، والجرم البيئي يشكل جرماً جماعياً ومتمادياً وهو أشد خطورة من الجرائم الفردية بنتائجه ومفاعيله. فلا بد من وضع تشريع لادارة البيئة.

لذلك

كان لابد للبنان

<u>اولاً:</u> من الانضمام الى **المعاهدات الدولية** الهادفة الى حماية البيئة.

وثانياً: من وضع **تشريع بيئي** يجسد تلك الارادة الدولية في الحفاظ على بيئة سليمة من جهة، وتأمين الشروط الفضلى والحياة الكريمة للمواطن المقيم في لبنان في محيط بيئي نظيف وبإدارة رشيدة للبيئة من جهة ثانية.

أما **المعاهدات الدولية** الأساسية التي انضم اليها لبنان فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- معاهدة الاونيسكو لحماية الارث الثقافي والطبيعي.
- معاهدة فيينا وبرونونول مونريال لحماية طبقة الاوزون.
- معاهدة بازل للحماية من النفايات الخطرة.
- معاهدة لندن للحماية من تلوث البحار.
- معاهدة الريو دي جانيرو المتعلقة بتغيير الطقس وتلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وقد فرضت هذه المعاهدة احترام المبادئ التالية:

أولاً : اعتبار حماية البيئة ذات مصلحة عامة.

ثانياً: مبدأ الاحتراس والوقاية.

ثالثاً: مبدأ "الملوث – يدفع "

رابعاً: مبدأ فرض دراسة للأثر البيئي لكل مشروع ذات تأثير على البيئة.

خامساً: مبدأ حق المواطن بالمعلومات البيئية والمشاركة.

وأما **مشروع القانون الحالي** فجاء من جهة ليتفاعل مع المبادئ التي تكرسها المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة ويتكامل مع مضمونها، ولينظم إدارة فعالة ورشيدة لإدارة البيئة بشكل يسهل عمل الوزارات المعنية والمؤسسات العامة والخاصة في إنجاز دورها على هذا الصعيد ويعطي للمواطن والإنسان في لبنان حصانة في نوعية افضل للحياة المستقبلية وتحسساً بأهمية إدراك ذاك المواطن بدوره كرقيب على الممارسات المسيئة الى البيئة وكمشارك فعّال في التنمية المستدامة للخطط الملحوظة والمتوجبة للحفاظ على محيط نظيف وبيئة سليمة.

وقد تضمن مشروع قانون حماية البيئة سبعة ابواب وتطرق :

<u>في الباب الاول :</u> الى مجموعة مبادئ أساسية على كل شخص مادي أو معنوي خاص أو عام ان يلتزم بها في اطار حماية البيئة وادارة مواردها الطبيعية، وأهم تلك المبادىء : الاحتراس، العمل الوقائي، الملوث_يدفع، الحفاظ على التنوع البيولوجي، تفادي تدهور الموارد الطبيعية، المشاركة، التعاون، اهمية المعيار العرفي، المراقبة المتكاملة، العودة الى المحفزات الاقتصادية وتقييم الاثر البيئي للتخطيط والادارة.

<u>في الباب الثاني :</u> الى تنظيم حماية البيئة المتضمن وضع تخطيط بيئي في اطار خطة أساسية لحماية البيئة يقرها مجلس الوزراء وتخضع لمراجعة دورية، وتفعيل المجلس الوطني للبيئة الذي يمثل مناصفة كافة الوزارات المعنية بالبيئة والممثلين المؤهلين في المجتمع المدني،

مشروع قانون حماية البيئة

الباب الأول : مبادئ أساسية وأحكام عامة .

المادة الأولى : يهدف هذا القانون الى وضع الإطار القانوني العام الضروري لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بغية الوقاية، من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية ، وتأمين إطار حياة مستقرّة وسليمة بيئياً.

المادة الثانية : لغايات هذا القانون ، نعني بكلمة " بيئة " :

أ - الموارد الطبيعية مثل الهواء، والجو، والمياه، والأرض، والطقس، والحيوانات والنبات كما وتفاعل هذه العوامل ؛

ب _ الأشياء التي تشكل جزءاً من البيئة المبنية .

ت _ الطابع المميّز للمنظر الطبيعي .

ث _ نوعية الحياة والشروط التي ضمنها لها أوقد يكون لها تأثير على رفاه الإنسان وصحته.

المادة الثالثة : تشكل البيئة إرثاً مشتركاً للدولة وتشكل جزءا لا يتجزّأ من الإرث الكوني. تحدد الحكومة سياسة حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية وتنفذها كافة السلطات الحكومية الخاصة بالدولة كما والموسسات غير المركزية .

المادة الرابعة : لكل إنسان الحق ببيئة مستقرة وسليمة .
ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة .

المادة الخامسة : في إطار حماية البيئة وادارة الموارد الطبيعية ، على كل شخص مادي أو معنوي، خاص أو عام أن يلتزم المبادئ التالية :

أ - مبدأ الاحتراس، الذي يفضي الى اعتماد تدابير فعّالة ومناسبة بالاستناد الى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة الى الوقاية من أي تهديد بضرر كبير غير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة، بكلفة مالية واقتصادية مقبولة، وذلك حتى و لم يكن هذا الضرر مؤكداً.

ب - مبدأ العمل الوقائي مع الأولوية للمصدر، لكل الأضرار التي تصيب البيئة، باستعمال أفضل التقنيات المتوفّرة وبكلفة اقتصادية مقبولة .

ت - مبدأ الملوّث - يدفع الذي يقضي بأن يتحمّل الملوث تكاليف التدابير الوقائية وتقليص التلوث ومكافحته.

ث ـ مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات مساس المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر أكيد.

ج - مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية ، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات المساس أو التسبب بأي أضرار لا رجوع عنها للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة.

ح ـ مبدأ المشاركة القاضي بأن :

ـ يكون لكل مواطن حق الولوج الى المعلومات المتعلقة بالبيئة ، في إطار القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ـ على كل شخص أن يحصل على المعلومات الخاصة بالبيئة في إطار القوانين والأنظمة النافذة.

ـ على كل مواطن وكل شخص معنوي، خاص أو عام، ان يسهر على حماية البيئة، وأن يساهم في حماية البيئة وأن يبوح بأي خطر قد يطال البيئة.

ـ كل قرار من شأنه أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر آني أو مستقبلي على البيئة، يجب أن يؤخذ بالتشاور مع القطاعات الناشطة والهيئات المختصة، أو بعد نقاش عام عندما يكون للقرار طابع عام.

خ - مبدأ التعاون، الذي يقضي بأن تعمل السلطات العامة والجمعيات والمواطنين على حماية البيئة على كل المستويات الممكنة .

د - مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي ، في كل مرّة يكون العرف المتعارف عليه محلياً، أكثر فعالية لحماية البيئة من القاعدة القانونية المكتوبة ووجوب الأخذ بهذا العرف.

ذ- مبدأ المراقبة المتكاملة على التلوث الذي يهدف إلى الوقاية والتحكم بالتلوث في كافة الاوساط البيئية بين ماء وهواء وتربة ونفايات بحيث ان معالجة التلوث في الوسط البيئي لا يسبب انتقال التلوث الى وسط آخر أو يؤثر عليه.

ر _ مبدأ العودة الى المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و/أو التخفيف منها وتعزيز سياسة تنمية مستدامة.

ز- مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والإدارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها إلى أقصى حد.

الباب الثاني : تنظيم حماية البيئة

الفصل الأول : التخطيط البيئي

المادة السادسة: ١) لغايات تطبيق هذا القانون ، يضع وزير البيئة خطة أساسية لحماية البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، ويتم رفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها، ثم تنشر في الجريدة الرسمية.

٢) تخضع خطة حماية البيئة الاساسية إلى مراجعة دورية يقوم بها وزير البيئة كل سنتين بناء على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، وترفع كل مراجعات الخطة الرئيسية لحماية البيئة إلى مجلس الوزراء ليوافق عليها ثم تنشر في الجريدة الرسمية.

٣) تأخذ المراجعة التي تتم كل سنتين بعين الاعتبار النشاطات التي تقام من أجل البيئة، كما والأضرار التي تمس البيئة والمخاطر التي يتم التعرف إليها كما والتقدم الحاصل في الأبحاث العلمية والتكنولوجية.

المادة السابعة: ١) ان وزير البيئة ، بمساعدة المجلس الوطني للبيئة، يسهر على تطبيق التشريعات الخاصة بالبيئة وعلى الأخذ بعين الاعتبار الحاجات والاعتبارات البيئية واحترام الالتزامات الملحوظة في المعاهدات الدولية والإقليمية التي صدقها لبنان، وذلك عبر تحضير الخطط والبرامج

والمشاريع، لا سيما تلك المتعلقة بالاقتصاد والمجتمع والتربية والسياحة والثقافة، ويحيط علماً كل الوزارات والإدارات المركزية والمحلية المعنية.

٢) يدرس وزير البيئة الاتفاقات الدولية والاقليمية المتعلقة بشؤون البيئة ويبدي الرأي بالنسبة الى الانضمام اليها وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية ويشكل بالتالي المرجع الأساسي لعلاقة لبنان بالمؤسسات الدولية التي تهتم بتطبيق المعاهدات التي يشترك فيها لبنان بهذا الخصوص.

الفصل الثاني : هيئات إدارة البيئة

المادة الثامنة : يهتم وزير البيئة بالإضافة الى المهام المناطة به في قانون أحداث وزارة البيئة، وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية بالمهام التالية:

أ ـ اعداد دراسات وأبحاث بغية تحديد التدابير والتقنيات اللازمة كما والمعايير الوطنية التي يجب تنفيذها من أجل الوقاية من كل إمكانية التسبب بضرر للبيئة ومن أجل مكافحة التلوث بشكل فعال مهما كان مصدره.

ب ـ حصر مواقع ومناطق لكل المؤسسات المصنفة والمنشآت الأخرى المتواجدة على الأراضي اللبنانية والتي تنتج آثاراً

سلبية على البيئة ونفايات وتهدد فعلاً أو قد تهدد البيئة، والتي تتطلب مراقبة دائمة؛

ت ـ اقتراح تشريعات جديدة وتعديلات للتشريعات الموجودة والانظمة والتوجيهات العامة كما وتحديد ومراجعة المعايير والمقاييس الوطنية والثوابت المتعلقة ، خاصة، بنوعية الهواء، والماء، والتربة، والنفايات ووضع الضوابط الخاصة بها؛ كما ووضع المهل والإجراءات القابلة للتطبيق وكل المعايير النوعية الضرورية لتأمين حماية البيئة وصحة الإنسان وتحسين إطار الحياة وتثمين الإرث الوطني والتاريخي والثقافي اللبناني مع الأخذ بعين الاعتبار أحدث التقنيات النظيفة المتاحة.

ث ـ تحديد الشروط البيئية المطلوبة لغايات كل ترخيص مسبق من السلطات المعنية من أجل إنشاء واستثمار كل مؤسسة مصنفة ومنشأة أخرى قد يكون لها أثر سلبي على البيئة. تتعلق هذه الشروط بالنشاطات الملوثة المذكورة في المادة الخامسة من هذا القانون كما وبالمناطق الاقتصادية والصناعية والمؤسسات التي تعتني بتربية الحيوانات، والمقالع على أنواعها والمناجم والمقابر ومكبات جميع أنواع النفايات من اي نوع كانت.

ج - تحديد الشروط البيئية لحماية الفئات المختلفة من الحيوانات والنبات البرية وتلك المهددة بالانقراض .

ح ـ اقتراح إدخال برامج تعليمية في أنشطة المؤسسات التربوية والتدريبية للقطاعين العام والخاص، بالتشاور مع الوسط الأكاديمي ووسائل الإعلام.

خ ـ تنظيم أو تعزيز تنظيم مؤتمرات ومعارض خاصة بحماية البيئة، والمشاركة في كل الأنشطة المماثلة في الخارج، كما وإحاطة الوزارات والمؤسسات المعنية علماً بالنتائج والتوصيات الصادرة عنها.

د ـ تشجيع التعاون مع الدول الأخرى من أجل إدارة الموارد الطبيعية المشتركة والتلوث عبر الحدود.

ذ ـ تشجيع كل مبادرة فردية وجماعية هادفة إلى حماية البيئة، والمشاركة في أعمال تدريبية، أو إعلامية أو هادفة إلى التوعية.

ر ـ التعرف على التدابير اللازمة لتأمين حماية الصحة والسلامة العامتين والسهر على تنفيذها وذلك بالتعاون مع كل الأجهزة العامة أو الخاصة المعنية.

ز ـ مراقبة الالتزام بالمقاييس والتصاريح ووضع نظام مراقبة على مستوى الدولة لتقييم الهواء المحيط وجودة المياه والتربة وضمان تمتع المؤسسات بالقدرة على المراقبة الذاتية لمعالجة الانبعاثات في الماء والغازات الصناعية المنبعثة والتخلص من النفايات الخطيرة.

س ـ الاشراف على دراسات وتقارير حول وضع التنوع البيولوجي ووضع التلوث وحماية البيئة ، بما فيها المناطق الساحلية، على أساس مبدأ المراقبة المتكاملة للتلوث، بدعم من المجلس الوطني للبيئة وكافة السلطات والجمعيات والأجهزة العامة والخاصة المعنية، واقتراح تدابير الحماية المفروضة.

ش ـ الحث على تطوير الابحاث العلمية والتكنولوجية وتعزيزها بغية تحسين اطار الحياة وحماية البيئة وتثمينهما. ولتلك الغاية تشجيع التعاون مع الدول الاخرى ومع الأجهزة العامة و الخاصة الأجنبية والموسسات الدولية المختصة بحماية البيئة.

ص ـ وضع لائحة بكل المناطق المعرّضة إلى كوارث طبيعية أو الى مخاطر تلوث كبير، بما فيها المناطق الساحلية، وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية المعنية، والتعرف الى كل الوسائل التقنية والمادية والمالية الضرورية من أجل الوقاية من كل خطر

ومواجهة كل وضع طارئ وعند الاقتضاء إطلاق كل عمل ضروري وتنسيقه واعلام المواطن به.

ض ـ نشر وبث كل المعلومات المتعلقة بحماية البيئة وأدارتها وتشجيع تطوير الحملات الإعلامية وحملات توعية، بالتعاون مع وسائل الإعلام.

ط ـ وضع أولويات القطاعات الاقتصادية في ما يتعلق بتلوث الهواء والماء والتربة كما انشاء مراكز تنقية ومكبات للنفايات الناتجة عن المنازل او المصانع او المستشفيات أو ما شابه.

ظ ـ التنسيق بشأن إعطاء كل تصريح بيئي مع كافة السلطات المعنية ومراقبة تنفيذ هذه التصاريح وفقا للقوانين والأنظمة.

ع ـ اقتراح أنظمة تحفيز اقتصادية ومالية بالتعاون مع الوزارات المعنية كما ووضع المعايير والمقاييس الوطنية الهادفة الى المحافظة على البيئة، وتأمين التبادل الحر.

غ ـ طلب إجراء كل تحقيق وفرض كل تدبير لازم للوقاية من كل ضرر يمس البيئة وتأمين مراقبة تنفيذ تطبيق أحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية.

المادة التاسعة: ١) دون التعرض إلى المهام المناطة بوزير البيئة وفقا لأحكام قانون أحداث وزارة البيئة وللأحكام الواردة في هذا القانون، يهتم المجلس الوطني للبيئة ب:

أ - وضع التقارير المذكورة في البند الثاني عشر من المادة الثامنة من هذا القانون.

ب - مراجعة التعديلات الرئيسية في السياسات البيئية المالية واقتراح تعديلات جديدة وتحديد الاهداف والاولويات البيئية.

ت - تقييم المفاعيل البيئية لكل نشاط اقتصادي والمتعلق بالموارد الطبيعية.

ث - تنسيق توجهات المؤسسات والادارات والوزارات المعنية بحماية البيئة.

ج - مراجعة واعتماد كل التعديلات للقوانين والانظمة كما وللمعايير والمقاييس النوعية الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها.

٢) يمكن وزير البيئة أن يقترح على مجلس الوزراء توصيات المجلس الوطني للبيئة بغية اعتمادها بمرسوم.

المادة العاشرة: يحدد مرسوم يصدر من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير البيئة، طريقة عمل المجلس الوطني للبيئة كما وتركيبته على ان يكون التمثيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة و الممثلين المؤهلين من المجتمع المدني.

الفصل الثالث : تمويل حماية البيئة

المادة الحادية عشرة : ان تكاليف الإجراءات الهادفة إلى حماية البيئة تطبيقاً لهذا القانون يتم تمويلها من ميزانية الدولة والمجموعات المحلية والإقليمية، كما وبواسطة الحوافز الاقتصادية و المالية المذكورة في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون ومن قبل الذين تكون نشاطاتهم مسببة لتهديدات أو مخاطر أو ضرر على البيئة.

المادة الثانية عشرة: يتم إنشاء صندوق وطني للبيئة يكون بإشراف وزير البيئة ويشكل الصندوق الوطني للبيئة أداة تمويل بواسطة قروض وهبات لكل نشاط من شأنه أن يحسن نوعية البيئة وفقاً لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة الثالثة عشرة: يهدف الصندوق الوطني للبيئة إلى:

أ - المساهمة في تمويل اجراءات الرقابة والاشراف على تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ب - شروط منع القروض المشار اليها في البند العاشر من المادة الثالثة عشرة في هذا القانون.

ت - الموارد المذكورة في الفقرة ب من البند الاول من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

ث ـ شروط منح التدابير التحفيزية المشار اليها في المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون.

ج - دعم تطوير الابحاث والتقدم التكنولوجي في أمور حماية البيئة.

ح - التشجيع على تنفيذ النشاطات والمشاريع التنموية المستدامة الهادفة الى حماية البيئة وتعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية واستعمال الطاقات البديلة وتقنيات اعادة التصنيع كما وتنميتها بشكل مستدام.

خ - التشجيع على تنظيم مؤتمرات هادفة الى تعزيز حماية البيئة.

د - تعزيز البرامج التربوية والتدريبية وتنمية الحملات الإعلامية وحملات التوعية العامة في الأمور المتعلقة بالبيئة.

ذ - دعم المبادرات الفردية والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات غير الرسمية، والأوساط الأكاديمية وكل الأجهزة الأخرى العامة والخاصة لحماية البيئة.

ر - تشجيع التنمية على المستوى المحلي لكل مبادرة لحماية البيئة في اطار مكافحة التصحر وتراجع الغابات وتآكل التربة وحماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الارث التاريخي والثقافي.

ز - المساهمة في تمويل الاجراءات اللازمة لترميم الأماكن المتضررة من الكوارث الطبيعية كما وفي التعويض على الضحايا.

س - المساهمة في الاستثمارات اللازمة في اطار النشاطات الوقائية التي لها اثر على البيئة عامة.

ش - منح قروض بشروط تحدد بالاشتراك بين وزيري البيئة والمالية، من أجل استثمارات تصحيحية لا يمكن منها ادرار ايرادات، وتصرف بناءً على مرسوم من مجلس الوزراء.

ص - دعم كل نشاط آخر يراه وزير البيئة مناسبا ، بالتشاور مع المجلس الوطني للبيئة، في اطار تطبيق هذا القانون لا سيما في ما يتعلق بمراقبة الدولة للبيئة و التعرف الى مصادر التلوث.

المادة الرابعة عشرة: ١) تتكون موارد الصندوق الوطني للبيئة من:

أ - هبات الدولة

ب - ناتج الغرامات والعقوبات المفروضة تطبيقاً لهذا القانون ولنصوصه التطبيقية والرسوم الخاصة بالمحافظة على البيئة، كما يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزيري البيئة والمال.

ت - مساهمات الممولين الدوليين

ث - مساهمات القطاع الخاص

ج - الهبات والوصايا.

٢) يجب أن تكون أموال صندوق الوطني للبيئة متوفرة مسبقا ولا يمكن تخصيصها لاهداف غير تلك المذكورة في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة: أن طرق إدارة الصندوق الوطني للبيئة وتنظيمه وعمله وتمويله يتم تحديدها عبر مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مشترك من وزيري البيئة والمال.

الفصل الرابع : آليات الرقابة البيئية

المادة السادسة عشرة: مراعاة لأحكام قانون إحداث وزارة البيئة، يتم إنشاء مصلحة مسؤولة عن الرقابة البيئية داخل وزارة البيئة، وتتولى :

أ - التنسيق بين وزارة البيئة والوزارات والادارات الاخرى المختصة والأجهزة الخاصة والعامة المعنية المشتركة في ادارة البيئة.

ب - السهر على تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية والقوانين والانظمة الاخرى المتعلقة بحماية البيئة كما والمعايير والمقاييس الوطنية المتعلقة بحماية البيئة.

٢) تعد هذه المصلحة تقريرا سنويا ترفعه الى وزير البيئة.

٣) يتولى رئيس هذه المصلحة امانة سر المجلس الوطني للبيئة.

المادة السابعة عشرة: يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، هيكلية مصلحة المراقبة والتنسيق والمتابعة ومهامها، كما والصفات التي يجب ان تتوفر بالمراقبين وطرق ممارستهم لوظيفتهم.

المادة الثامنة عشرة: ١)بغية الوصول الى مراقبة متكاملة للتلوث، يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة ، معايير النوعية البيئية الوطنية وثوابتها كما وطرق منح التصاريح اللازمة، ومراقبة تطبيقها وذلك بعد استشارة الوزارات والادارات والمؤسسات الأخرى المعنية.

٢) يمكن وزارة البيئة، لهذه الغاية، أن تستعين بآي خبير وطني أو دولي في عملية تحديد هذه المعايير و الثوابت الوطنية التي تتم مراجعتها دورياً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار وضع المعارف العلمية والتقدم التكنولوجي والمعايير المتعارف عليها دولياً.

٣) يمكن لوزارة البيئة اقتراح، بعد دراسات من قبل وزارتي المالية والبيئة، سياسة تسعير ورسوم بيئية لتقييم مسلك عدد كبير من الملوثات وذلك لتحسين معالجة الموارد، ومن ثم الحد من الضغط على الموارد الطبيعية وانتشار التلوث وذلك على أساس مبدأ العمل الوقائي ومبدأ " الملوث- يدفع " المشار اليهما في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: ١) يتم إنشاء آلية تقييم لوضع البيئة وذلك من أجل تعزيز التحسينات المستمرة في حماية البيئة، وتشمل هذه الآلية، تنفيذ برامج ادارية بيئية تقوم بها المؤسسات المصنفة، المصانع والشركات الأخرى التي تقوم بنشاطات ملوثة، وبرامج رقابة ذاتية او تدقيق بيئي من اجل تقييم موضوعي ودوري لفعالية التدابير الآيلة الى مكافحة التلوث أو تقليصه وإحاطة الرأي العام علماً بنتائج هذه التدابير المتعلقة بالبيئة.

٢) يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء،بناء على اقتراح وزير البيئة ، طريقة عمل آلية تقييم وضع البيئة والاجراءات القابلة للتطبيق.

الباب الثالث: معلومات ،مشاركة، وتدابير تحفيزية

الفصل الأول : معلومات

المادة العشرون: ١) يتم إنشاء نظام إدارة للمعلومات يكون بإشراف وزير البيئة.

٢) تكون طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية محددة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البيئة.

٣) يكون ولوج نظام إدارة المعلومات البيئية، في إطار هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مفتوحاً لأي شخص او مؤسسة معنية بالادارة البيئية والتنمية المستدامة.

٤) يستعلم وزير البيئة حول التطورات التقنية والعلمية والقانونية على المستويين الوطني والدولي بشأن حماية البيئة ويسهر على تقييم نظام إدارة المعلومات البيئية دورياً، ويشجع تطوير المنشورات المتعلقة بحماية البيئة.

المادة الحادية العشرون: يسهر وزير البيئة على وضع آليات المعلومات والاستشارات والإنذار المذكورة في المعاهدات الدولية والإقليمية التي صدقها لبنان والمتعلقة بالبيئة.

المادة الثانية والعشرون: يحق لكل شخص أن يحصل من السلطات العامة على معلومات موضوعية تتعلق بوضع البيئة، مع حفظ المعلومات الخاصة بأسباب متعلقة بالأمن القومي أو بداعي السرية المهنية.
يجب أن تُعطىَ هذه المعلومات ضمن مهلة معقولة ، اما كل رفض لإعطاء المعلومات المطلوبة فيجب أن يكون معللاً.

المادة الثالثة والعشرون: ١) على كل مؤسسة تربوية، ابتدائية، متوسطة، ثانوية، جامعية، عامة كانت أو خاصة، وكل الاجهزة الاخرى ذات الاهداف الاكاديمية ،أن تدمج بين نشاطاتها، برامج تربوية متعلقة بالبيئة، وبالوسائل التقنية والتدابير التي تسمح بتأمين حمايتها.

٢) تخضع البرامج المذكورة في البند الاول من هذه المادة الى موافقة وزارة البيئة ضمن شروط يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين.

المادة الرابعة والعشرون: ان المؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التعليم والتدريب والتربية، والأبحاث والإعلام والثقافة ، بالتعاون مع وزارة البيئة والوزارات المعنية، تعمل على تطوير حملات اعلامية، وحملات توعية حول حماية الاوساط البيئية وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ على الارث التاريخي والثقافي وتطبيق تقنيات الوقاية.

الفصل الثاني : المشاركة:

المادة الخامسة والعشرون: أن مشاركة المواطنين في ادارة البيئة وحمايتها مؤمنة عبر:

١- الولوج الحر الى المعلومات البيئية في إطار القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢- وضع آليات استشارية وتمثيلية للمواطنين، والجمعيات والقطاع الخاص على المستويين الوطني والمحلي.

٣- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني.

٤ - حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.

٥ - تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية.

٦ - تطوير التكنولوجيات الخاصة باعادة التصنيع ومراكز التجميع والفرز وابادة النفايات، لا سيما على المستوى المحلي.

٧ - تحضير توجيهات خاصة باستعمال التكنولوجيات الخاصة والطاقة والمواد البديلة، كما والمحافظة على الموارد الطبيعية ووضع مؤشرات متابعة تشجع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته.

٨ - واجب كل شخص أن يعلم الوزارة عن كل ضرر يطال البيئة.

٩ - تطوير آليات تعاقدية ومالية من أجل إدارة البيئة وحمايتها في إطار الشراكة بين الدولة والقطاع الاقتصادي، وقوانين عمل ومؤشرات متابعة تشجع الوقاية والتخفيف من التلوث ومراقبته.

المادة السادسة والعشرون : تحدد مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، بعد استشارة الوزارات المعنية وتحدد كيفية تنفيذ آليات مشاركة المواطنين المذكورة في المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون.

الفصل الثالث : التدابير التحفيزية

المادة السابعة والعشرون: تستفيد كل عملية تساهم في حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وصيانتها وفي تحسين إطار الحياة، من دعم الصندوق الوطني للبيئة ضمن الشروط المحددة في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون وفي كل آلية مالية اخرى خاصة بتعزيز حماية البيئة سواء كانت التزاماً ام استفادة، وتمنح على شكل هبات، قروض، صكوك، أو كفالات، ضمن شروط تحددها وزارة البيئة بالمشاركة مع الوزارات المعنية.

المادة الثامنة والعشرون: ١) ان استعمال تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي، بتقليص أو بالقضاء على أشكال التلوث كما وإعادة تصنيع النفايات وإعادة استعمالها ومعالجتها قد يستفيد من تخفيضات على الرسوم والتعريفات الجمركية والقروض الضريبية ضمن شروط ووفقا لطرق يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزيري البيئة والمال.

٢) ان كل شخص مادي أو معنوي، يقوم بنشاطات، لا سيما بالأبحاث، بالوقاية، بالحفاظ على البيئة أو بتعزيز البيئة، وتشجيعا لحماية البيئة، قد يستفيد من تخفيضات أو إعفاءات ضريبية ضمن شروط ووفقا لطرق يحددها مرسوم يصدر عن

مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزيـــــري البيئـــة والمال.

المادة التاسعة والعشرون: ١) يمكن وزير البيئة ان يقترح اعتماد كل تدبير محفز اقتصادي و/أو مالي أو ما شابه ذلك بغية تسهيل تنفيـــذ هـــذا القـــانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

٢) يمكن وزير البيئة ان يقترح انشاء اي شعار بيئي أو اعتماد اي تدبير آخر بغية تعزيز حماية البيئة.

الباب الرابع : تقييم الأثر البيئي

المادة الثلاثون :

١) على كل متعهد مشروع قد يهدد البيئة بسبب حجمه أو طبيعته أو اثره أو نشاطاته، ان يضع دراسة تقييم أثر بيئي مسبقة أو تحليل أثر بيئي على شكل وثيقة عامة تسمح بتقييم النتائج المباشرة او غير المباشرة، الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة عامة، ولا سيما، على حياة السكان المعنيين.

٢) ان كلمة "مشروع" تعني، كل نشاط خاص بالتعمير والمنشآت والتنظيم، والإنتاج والاستثمار، والتنقيب والتعديل وتغيير التخصيص كما وإعادة التأهيل أو إقفال هذه النشاطات، وكل اقتراح برنامج أو دراسة أو استثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة أو قطاع نشاط برمته.

٣) يتم تحضير دراسة تقييم الأثر البيئي أو تحليل الأثر البيئي من قبل أخصائيين معتمدين، على نفقة المتعهد وحسابه، وتخضع لمراجعة السلطات المختصة.

المادة الحادية الثلاثون:

١) ان كل مشروع من المشاريع كما تحددها الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين، قد يستوجب إجراءا مسبقاً لتحديد شروط مرجعية دراسة الأثر التي ستخضع المشاريع لها. يتم

إجراء التقييم بمبادرة من متعهد المشروع ويرفع إلى وزير البيئة الذي يبدي فيه الرأي المناسب.

٢) ان المشاريع التي من شأنها ان تعطي اثرا بيئيا سلبياً، وغير الواردة على اللائحة المشار إليها في البند الاول من المادة الثالثة والثلاثين، قد تستوجب إجراء تدقيق سابق بطلب من الوزارة القطاعية المعنية بالمشروع او بطلب من وزير البيئة او المتعهد . ان كل اثر قد يظهر على البيئة، يخضع لدراسة مبسطة، ويحدد وزير البيئة شروطها مسبقاً.

٣) بالرغم من الشروط الخاصة ببعض دراسات الأثر المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، على كل دراسة لتقييم الأثر ان تشمل على الأقل:

أ - تحليلا للوضع الأساسي للمشروع

ب - تبريرا لاختيار المركز وبدائله

ت - وصفا مفصلا للمشروع وبدائله المحتملة، وتقييما للتهديدات والآثار الممكنة على البيئة، بما فيها الآثار عبر الحدودي والشاملة، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية.

ث - تبريرا للمشروع.

ج - مشاركة المجموعات المتأثرة والمواطنين عبر آلية استشارية عامة.

ح - الخطة التخفيفية المفصلة كما وتكاليف التدابير التخفيفية المعروضة للوقاية من الاثر البيئي، أو تقليصه، أو إلغائه، أو التعويض عن الأضرار التي تطال البيئة.

خ - طرق الإدارة والمراقبة المنتظمة وتطبيق مؤشرات المتابعة ذات الصلة.

٤) يشمل تحليل الاثر البيئي:

أ - وصفا مفصلا للمشروع وللتهديدات والآثار الممكنة على البيئة.

ب -مشاركة المجموعات المتأثرة بالمشروع أو السلطة المحلية.

ت- الخطة والاجراءات التخفيفية وتكاليف التدابير التخفيفية المعروضة للوقاية من الضرر البيئي او التخفيف منه او إلغائه او التعويض عنه.

ث - طرق الإدارة والمراقبة المنتظمة وتطبيق مؤشرات المتابعة ذات الصلة.

المادة الثانية والثلاثون: تراقب المصالح المختصة في وزارة البيئة، أو المؤسسات التي تتمتع بالخبرة البيئية والمعتمدة، لهذه الغاية، وفقا للأصول لدى وزارة البيئة، دراسات وتحاليل الاثر البيئي.

المادة الثالثة والثلاثون : ١) يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين لائحة بالمشاريع الخاضعة الى

دراسة تقييم اثر بيئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة الى تحليل أثر بيئي.

٢) يحدد المرسوم المشار اليه في البند الاول من هذه المادة:

أ - إجراءات دراسة وتحليل الأثر البيئي كما وتفحصها ومراقبتها من قبل السلطات المختصة.

ب - طبيعة ومضمون المعلومات والوثائق المطلوبة لتحضير دراسة وتحليل الأثر ومحتواهما، كما وطرق الطعن الاستشارة والإعلام ومشاركة الأشخاص المهتمين.

ت - الشروط التي في إطارها يمكن لوزير البيئة طلب تحقيق كل دراسة وتحليل اثر بيئي، والإجراءات الآيلة الى الوقاية أو كف كل ضرر للبيئة، وفرض تقييم للآثار الحقيقية للمشروع على البيئة وللتدابير التخفيفية المتخذة، وذلك عند انتهاء المشروع.

ث _ كيفية اعتماد الخبراء الأخصائيين المشار إليهم في هذه المادة وفي الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من هذا القانون.

٣) ينفذ كل متعهد مشروع يخضع لدراسة اثر مشروعه وفقا لدفتر الشروط كما صرّح له وبه، ووفقا للمعايير التقنية الوطنية للتشريعات القطاعية القابلة للتطبيق، وأفضل القواعد المتعارف

عليها وللأحكام المذكورة في المادة الخامسة والبند الاول من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون: تكون كل التكاليف الخاصة بإجراء دراسة أو تحليل الأثر البيئي على عاتق صاحب المشروع.

الباب الخامس: حماية الأوساط البيئية

الفصل الأول : حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة

المادة الخامسة والثلاثون: ١) يتم وضع معايير وطنية وثوابت لنوعية الهواء تطبيقا لاحكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون. يمنع عن كل شخص ان يصدر في الجو مواداً ملوّثة عملا بأحكام هذا القانون، وللنصوص المتخذة تطبيقا له وللمعايير الوطنية لنوعية الهواء النافذة.

٢)يمنع كل تعديل للجو كما ولخصائصه المختلفة، التي من شأنها ان تمس بالصحة العامة، بالممتلكات وبالبيئة عامة، كما يمنع كل إصدار لروائح ، قد تكون مزعجة للسكان بحكم كثافتها أو طبيعتها.

المادة السادسة والثلاثون: على كل مبنى أو كل مؤسسة ذات طابع صناعي، تجاري سياحي أو حرفي، وعلى كل مركبة أو منقول آخر يملكه، يستثمره أو يحوزه كل شخص مادي أو معنوي، عام أو خاص ان يتم بناؤه، او استثماره أو استعماله وفقا لاحكام المادة الخامسة والثلاثون من هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون: يتعرض كل شخص أو مؤسسة مسؤولة عن إصدار مواد ملوثة في الجو غير مطابقة لاحكام المادة الخامسة والثلاثون من هذا

القانون، لإنذار من قبل السلطة المحلية المختصة التي تعلم وزير البيئة والوزير المعني. في حال بقي هذا الإنذار من دون نتيجة أو لم يعط الآثار المرتقبة خلال المهلة المحددة أو تلقائيا، وعند الطوارئ، يمكن وزير البيئة ، وبعد التشاور مع الوزير المعني، ان يقرر تعليق او سير المنشأة المعنية أو فرض تطبيق الإجراءات الضرورية على حساب الشخص المسؤول، أو المؤسسة المسؤولة، أو استعادة المبلغ منه.

المادة الثامنة والثلاثون: من اجل حماية الجو والوقاية من كل ضرر قد يطال طبقة الأوزون يتخذ وزير البيئة، بعد التشاور مع الوزارات والقطاعات المعنية، التدابير الضرورية الهادفة الى:

١- التقليص من استهلاك وإصدار المواد والغازات الواردة على اللوائح الملحقة بالمعاهدات الدولية التي صدّقها لبنان.

٢- تطوير الطاقات البديلة.

٣- الحفاظ على وظيفة الغابات في استيعاب الغازات ذات المفاعيل الدفيئة وتشجيع وضع مناطق محمية لهذه الغاية.

المادة التاسعة والثلاثون: يحدد المرسوم المذكور في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون طرق المراقبة لأهداف تطبيق المادتين الخامسة والثلاثين والثامنة والثلاثين من هذا القانون، بما فيها تجهيزات المركبات، تصنيع المنقولات واستعمال المحروقات والوقود، كما والحالات والشروط التي في

إطارها، وبسبب وضع الطوارئ، تتخذ فيها وزارة البيئة، بدعم من السلطات المحلية المختصة، كل التدابير التنفيذية الهادفة إلى إيقاف كل النشاطات المؤذية للهواء.

الفصل الثاني : حماية الساحل والمياه البحرية

المادة الاربعون: ١) من دون الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية والإقليمية التي صدقت لبنان، يمنع منعا باتا" كل تصريف او غمر أو حرق في المياه البحرية اللبنانية لكل مادة من شأنها مباشرة أو غير مباشرة أن:

أ - تمس بصحة الإنسان وبالموارد البيولوجية البحرية.

ب- تؤذي الأنشطة البحرية بما فيها الملاحة والزراعة المائية وصيد الأسماك.

ت- تفسد نوعية مياه الشرب والصرف والمياه البحرية.

ث- تخفف من القيمة الترفيهية ومن الإمكانات السياحية للبحر وللسواحل اللبنانية.

٢) يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين لائحة بالمواد المشار اليها في البند الاول من هذه المادة.

المادة الحادية والاربعون: ١) يمكن الوزير المعني وعلى أساس دراسة اثر مسبقة تتم وفقا لاحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية ان يسمح بالتصريف، بالغمر أو بالحرق في المياه البحرية وفي جوف الأرض البحرية الخاضعة إلى السلطة اللبنانية لمواد لا تشكل تهديدا من التهديدات المذكورة في المادة الاربعين من هذا القانون، وبشروط تمنع هذه العمليات من التسبب بضرر للوسط البحري ولاستعمالاته المختلفة.

٢) يحدد المرسوم المذكور في البند الثاني من المادة الاربعين من هذا القانون، شروط وإجراءات منح التصريحات المذكورة في البند الأول من هذه المادة وإجراءات المراقبة القابلة للتطبيق كما وشروط تطبيق هذه الأحكام على عمليات التصرف وعمليات الغمر والطمر والحرق الجارية عند بدء تطبيق هذا القانون.

المادة الثانية والأربعون: من دون الإخلال بأحكام القانون البحري والقوانين والأنظمة النافذة والمعاهدات الدولية والإقليمية التي صدقها لبنان يحدد المرسوم المذكور في البند الثاني من المادة الاربعين من هذا القانون التدابير اللازمة للوقاية من كل تلوث بحري ناتج عن سفن او ناقلات بحرية او مركبات ومنشآت كائنة في الاملاك البحرية.

المادة الثالثة والاربعون: مع مراعاة الاحكام النافذة المتعلقة بأشغال الممتلكات العامة يمنع اشغال الممتلكات العامة البحرية او النهرية التي تعرقل الولوج الحر الى السواحل والشواطئ الرملية او قد تتسبب بتآكل المكان أو تدهوره أو تهديداً للمصالح المذكورة في البند الاول من المادة الاربعين. ويمكن لوزير البيئة ان يقترح اتخاذ اجراءات آيلة الى حماية الساحل والمياه البحرية الخاضعة للقوانين اللبنانية بما فيها خطط ادارة وحماية الشاطىء.

المادة الرابعة والاربعون: في المناطق الرطبة تخضع الأنظمة البيئية إلى حماية خاصة آخذا بعين الاعتبار دورها وأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري و/ أو النهري والحفاظ على التوازنات البيئية الساحلية والشاملة.

الفصل الثالث : حماية الماء

المادة الخامسة والاربعون: ١) من دون الاخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة باستعمال المياه البرية وادارتها، تشكل تلك المياه ملكاً عاماً تخضع حمايتها لأحكام هذا القانون ولمراسيمه التطبيقية.

٢) يقترح وزير البيئة بالاشتراك مع الوزراء المعنيين اي تدبير أو سياسة تهدف الى تطوير ادارة متكاملة للموارد المائية

والتدابير التأسيسية لتطبيقها مع الأخذ بعين الاعتبار المقـــاييس الوطنية البيئية والحالة المادية لتلك الموارد وذلك بغية :

أ - حماية التوازنات البيئية المائية والمواقع الرطبة.

ب - حماية المياه ضد التلوث واعادة نوعيـــة الميـــاه السطحية والجوفية.

ت - تطوير وحماية الموارد المائية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصاديـــة، وتـــأمين توزيعـــها بشـــتى استعمالاتها.

٣) تطبق هذه الاحكام على التصريفـــات والإغـــراق والرمـــي والإيداع المباشر او غير المباشر لمواد، من شأنها ان تتســـبب أو تزيد من تدهور المياه بتعديلها خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية أكان ذلك في المياه السطحية أو في المياه الجوفية.

المادة السادسة والاربعون: تدخل المياه السطحية ومجاري المياه والبحيرات والمستنقعات في جردة تحدد مستوى تلوث كل منها، وفقـــاً لمعايـــير فيزيائيـــة وكيميائية وبيولوجية وبكتريولوجية طبقاً لأحكام المادة الثامنـــة عشرة والفقرة الاولى من البند الثاني من المادة السابعة والاربعين من هذا القانون وتتم مراجعة هذه الوثائق بشكل عام ومباشر في حال حصول اي تغيير استثنائي أو غير متوقع على أي من هذه المياه.

المادة السابعة والاربعون: ١) يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المعنيين:

أ - إجراءات وضع هذه الوثائق والجردة المذكورة في المادة السادسة والأربعين من هذا القانون.

ب _ المعايير الوطنية للنوعية التي يجب ان تلبيها المياه المخصصة للاستهلاك البشري ولسائر الاستعمالات، كما والمهل المعطاة لتلبية هذه المعايير.

ت - المعايير الوطنية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تلبيها مجاري المياه وفروع مجاري المياه والبحيرات والمستنقعات وشبكات التوزيع الهادفة الى تغذية السكان بمياه الشرب، كما والمهل المعطاة لتلبية هذه المعايير.

ث _ اجراءات ومراقبة التصريف، والإغراق والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر لمواد، من شأنها أن تتسبب او تزيد من تدهور المياه، بتعديلها خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، أكان ذلك في المياه السطحية أو في المياه الجوفية أو البحرية.

ج _ اجراءات استعمال ومراقبة المواد التي من شأنها التسبب بتصريفات يتم تنظيمها وفقاً للفقرة (ث) من

هذه المادة، أو من شأنها الزيادة من أذية هذه التصريفات أو الزيادة من إمكانيات الأذية فيها.

ح ـ طرق تحليل ومراقبة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية الخاصة بالمياه.

خ ـ التدابير الحافظة التي يمكن السلطة المختصة فرضها، أو يمكن وزير البيئة فرضها تلقائياً، بغية الوقاية من كل ضرر أو تهديد للأمن والصحة العامتين، وكل ضرر قد يمس بالبيئة، أو بغية وضع حد لها.

د ـ المهل القابلة للتطبيق على المنشآت الكائنة بغية أن تطبق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

٢) تحدد مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين،الشروط الخاصة لتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في ما يتعلق بكل مجرى مياه، فرع مجرى مياه، بحيرة مستنقع، مياه جوفية أو بحرية.

المادة الثامنة والاربعون: دون التعرض الى التنظيمات النافذة يجب على كل منشأة لمعالجة المياه، ان تخضع لموافقة وزير البيئة لاسيما فيما يتعلق بأجهزة التطهير المناسبة لتلك المنشأة، كما ولاذن بداية عمل مسبق يشهد على حسن عمل هذه الأجهزة.

المادة التاسعة والاربعون: ١) من دون التعرض الى التنظيمات النافذة، ان أعمال سحب المياه الهادفة للاستهلاك البشري، تخضع لاعلانها ذات منفعة عامة. يوضع حول كل نقطة سحب، مساحة حماية يمنع أو ينظم داخلها أي نشاط أو أي منشأة من شأنها أن تسبب بأذية، مباشرة أو غير مباشرة، لنوعية الماء.

٢) يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين، المهل والشروط القابلة للتطبيق على المنشآت القائمة قبل اعلان المنفعة العامة بغية أن تخضع لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الخمسون : ١) من دون التعرض الى التنظيمات النافذة، وفي حالة الطوارىء، على السلطات المحلية المختصة، ان تتخذ كل تدبير منفعة عامة بغية الوقاية من أي شكل من أشكال تلوث الماء ومكافحته وعليها ابلاغ وزير البيئة والوزراء المعنيين بالامر.

٢) يمكن مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين، ان يفرض اصلاح التصريفات التي لا تتناسب مع خصائص مجاري المياه المستقبلة، أو مع شبكات التنقية أو مع منشآت التطهير التي تستثمرها السلطات المحلية المختصة.

٣) ان المرسوم المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، يحدد شروط اجراء التصليحات المفروضة، والموجبات التي يمكن فرضها على المنشآت المختصة بما فيها مشاركتها في كل عمل بناء واستثمار ينتج عن مياه الصرف وليدة نشاطها. في حال لم تلتزم منشأة معينة بالشروط والموجبات المحددة في المهلة المعطاة لها، تشرع السلطة المحلية المختصة، بعد توجيه إنذار لها، بأعمال التصليح المتناسبة والأعمال العامة اللازمة، على نفقة المنشأة المعنية.

المادة الحادية والخمسون : طبقاً لاحكام المادة الثامنة عشرة والسادسة والاربعون والفقرة الثانية من البند الاول من المادة السابعة والاربعين من هذا القانون يحدد وزير البيئة اجراءات ومراقبة تصريف مياه الصرف ورمي النفايات اياً كانت طبيعتها، في المياه الهادفة الى إعادة تغذية طبقات المياه الجوفية، في الآبار وحفر التنقيب ودهاليز جر المياه.

الفصل الرابع : حماية الأرض وجوف الأرض

المادة الثانية والخمسون ١) يقترح وزير البيئة كل تدبير من شأنه ان يقي من تدهور التربة وان يشجع على الاستعمال الرشيد للأرض ولجوف الأرض ولثرواتهما.

٢) يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين:

أ - الشروط الخاصة للحماية التي تهدف إلى مكافحة، التصحر وتآكل التربة والخسائر في الأراضي القابلة للزراعة وتلوث الأرض وجوف الأرض والثروات التي يحتويانها.

ب - لائحة بالنشاطات التي بسبب طبيعتها، أو أهميتها أو نتائجها قد تتسبب بضرر في الأرض أو جوف الأرض أو الموارد التي يحتويانها، هي ممنوعة أو خاضعة إلى تصريح مسبق، كما والشروط والإجراءات الخاصة بمنح هذا التصريح.

ت -مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة المذكورة في المادة سبعين من هذا القانون، لائحة بالأسمدة ومبيدات الحشرات والأعشاب والمواد الأخرى التي يسمح باستعمالها او يشجع على استعمالها،

وكمياتها وطرق استعمالها لا سيما لاهداف زراعية بغية وقاية الأوساط المستقبلة من كل ضرر..

ث ـ مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذا القانون، طرق المراقبة والتدابير القانونية التي يمكن اعتمادها لتأمين الإعادة إلى الأصل وحماية الموارد والتعويض عن كل ضرر يطال الأرض أو جوف الأرض والموارد التي يحتوياها والاختصاصات التي تعود إلى وزارة البيئة والى السلطات المحلية لهذه الغاية.

المادة الثالثة والخمسون: يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين، الشروط والإجراءات الخاصة بتخصيص الأراضي وتنظيمها لاهداف سياحية أو زراعية أو صناعية أو للأبحاث والاستثمار في الأوساط الريفية أو الحضرية عندما تكون هذه النشاطات من شأنها ان تتسبب بضرر للأرض ولجوف الأرض وللبيئة عامة.

المادة الرابعة والخمسون: في إطار حماية الأرض وجوف الأرض ان وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات والإدارات المعنية:

أ - تحدد وتراجع دوريا، ترتيب الأماكن الطبيعية والمناظر والمناطق المحمية بما فيها الوسط البحري اللبناني

والمساحات المشاعة، وتقترح التشريعات والأنظمة المتعلقة بها.

ب - تقترح إنشاء مساحات خضراء ومساحات تعود الى الممتلكات العامة او الخاصة بالدولة وبالبلديات والتي يمكن فتح ولوجها للعموم، وتنظم استعمالها.

ت -تدرس وتعطي رأيها بالآثار على البيئة المتعلقة بتطوير خطط ري.

ث- تنظم استعمال الأراضي القابلة للزراعة المهمة ، والتي يكون مالكها معروفا أو غير معروف، واشغال الأراضي الخصبة والمساحات المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأشخاص المنتقلين بسبب تدابير تخصيص الأراضي وحمايتها تطبيقا لهذا القانون.

ج _ تنظم شروط استعمال السواحل البحرية وضفاف الأنهر والبحيرات والمستنقعات .

الفصل الخامس : المؤسسات البشرية

المادة الخامسة والخمسون: ١) تشكل حماية الإرث التاريخي والثقافي والاثري والهندسي والمحافظة عليه وتثمينه، جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة لحماية البيئة ولهذه الغاية، يسهر وزير البيئة، على ان يحتوي كل مشروع تخصيص للأراضي، أو مشروع مدني، أو

مشروع تحديد مناطق اقتصادية أو سكنية أو ترفيهية، كما وكل مشروع خاص، وقبل الحصول على الموافقة من قبل السلطات المختصة، ان يأخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية العوامل التي تشكل هذا الإرث والمحافظة عليها وتثمينها.

٢) يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين، شروط تطبيق الخطط والمشاريع المذكورة في البند الأول من هذه المادة وإجراءات الموافقة عليها، كما والتدابير التي يجب اتخاذها بغية تأمين حماية الإرث التاريخي، الثقافي، والأثرى والهندسي للموارد الموجودة في المكان والحفاظ عليها وتثمينها بهدف الوقاية من كل ضرر وكل تهديد بالسرقة ، كما ويحدد إجراءات استشارة الأشخاص المختصين وطرق المراقبة والعقوبات المطبقة.

المادة السادسة والخمسون: ١) تأخذ السلطات المختصة بمنح تصاريح البناء، بعين الاعتبار مسبقا، وجود العوامل الخاصة بالإرث التاريخي، الثقافي، الأثرى والهندسي، أكانت مصنفة كذلك أم لا، كما وتأخذ بعين الاعتبار كل ضرر للبيئة قد ينتج عن تطبيق المشروع موضوع طلب ترخيص البناء وتعلم بهذه الغاية، وزارة البيئة والوزارات المعنية .

٢) ان منح تصريح بالبناء، يمكن ان يكون موضع رفض معلل او ان يرفق بشروط تحددها السلطة المختصة ، بعد استشارة وزارة البيئة، عندما يكون البناء المتوقع من شأنه ان يحدث نتائج مضرة بالبيئة.

الفصل السادس : النفايات

المادة السابعة والخمسون: ١) دون الاخلال بالاحكام النافذة للقانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢ آب ٨٨، على كل مالك نفايات الالتزام بمعالجة هذه النفايات من اجل الوقاية او القضاء على كل اثر مؤذ قد يتسبب بأضرار بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية والحيوانات والنباتات وبنوعية البيئة بشكل عام، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المالية والاقتصادية لمعالجة مماثلة.

٢) يشرف وزير البيئة على اجراءات المعالجة الكاملة للنفايات عملاً باحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والخمسون: ١) عملاً باحكام المادة الثامنة عشرة والسابعة والخمسين من هذا القانون يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين شروط تطبيق التزام المعالجة المتكاملة للنفايات بالطرق الاقتصادية المقبولة

والتي تشمل جمعها، نقلها، اعادة تصنيعها ومعالجتها النهائية بما في كل ما يتعلق بالفرز والتخزين والتغليف والتلصيق والطمر وكل معالجة اخرى كما وشروط تسويق تلك النفايات والقضاء عليها.

٢) يحدد المرسوم المشار اليه في البند الاول من هذه المادة :

أ - شروط منح أماكن وإنشاء مكبات مراقبة واجراءاتها، كما ويحدد المعايير والثوابت التقنية التي يجب ان يتبعها، ومصير النفايات المهملة وشروط استعادة التكاليف وطرق مراقبة تنفيذ هذه الاحكام.

ب -كلفة المعالجة وكيفية مراقبة كل الاجراءات المتعلقة بها.

المادة التاسعة والخمسون: دون الاخلال بالأحكام النافذة للقانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ ينظم مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين :

أ _ لائحة بالنفايات الخطرة والتي تحتوي على مواد خطرة على الصحة والسلامة العامتين والتي يمنع ادخالها وتصريفها وتخزينها ونقلها عبر الاراضي الخاضعة للقوانين اللبنانية.

ب ـ شروط إدخال النفايات الضارة والتي تحتوي على مواد خطرة على الصحة والسلامة العامتين، الى الأراضي الخاضعة للسلطة اللبنانية، او تصريفها أو تخزينها أو نقلها عبرها.

المادة الستون: يجب ان يتم انتاج المواد او المنتوجات المولدة للنفايات، واستيرادها وحيازتها وتسويقها وفقا لطرق وشروط يحددها المرسوم المشار اليه في البند الاول من المادة التاسعة والخمسين من هذا القانون.

المادة الحادية والستون: ١) تؤمن السلطات المحلية المختصة تجميع النفايات المنزلية، ونقلها وتخزينها ومعالجتها والقضاء عليها واعادة استعمالها وتصنيعها وذلك على أساس فاعلية اقتصادية ويمكنها لهذه الغاية، ان تستعين بخدمات اجهزة ومؤسسات خاصة، وان تضع، بعد الحصول على موافقة وزير البيئة، اماكن وآليات مناسبة للمعالجة المتكاملة للنفايات طبقاً للمادتين الثامنة عشرة والثامنة والخمسين من هذا القانون.

٢) كل نفايات اخرى، ناتجة عن نشاطات صناعية، او تجارية او زراعية او عن تربية المواشي، او عن البناء والمستشفيات، على سبيل التعداد لا الحصر، تجمع ، تنقل، وتخزن وتعالج وتتلف

ويعاد تصنيعها على حساب من هي بحوزته تحت المراقبة الدورية للسلطات المحلية المختصة وضمن الشروط المحددة في المادة الثامنة والخمسين من هذا القانون.

٣) محظور كل اهمال للنفايات او ايداع لها لم يعتمد وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه في المادة الثامنة والخمسين من هذا القانون. في حال عدم التعرف على حائز هذه النفايات ، تهتم السلطة المحلية المختصة بمعالجتها وفقاً للبند الاول من المادة السابعة والخمسين من هذا القانون.

المادة الثانية والستون : من واجب كل شخص مادي او معنوي احاطة السلطة المحلية علما بوجود نفايات مهملة قد تضر بالبيئة.

المادة الثالثة والستون: من دون الاخلال بالموجبات المترتبة على أصحاب الامتياز في الملك العام وفقا للقوانين النافذة، تطبق احكام هذا الفصل على اصحاب الامتياز في الملك العام.

المادة الرابعة والستون: ١) على كل مكب نفايات في جوف الارض ان يكون موضوع تصريح مسبق من السلطات المحلية المختصة. وهو تصريح يمنح بعد دراسة اثر تتم وفقا لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

٢) ان كل طمر للنفايات، لم يصرح به وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يؤدي الى رفع الطمر يقوم به الشخص المسؤول عن الطمر، على نفقته بعد انذار توجهه اليه السلطة المختصة، او تلقائيا، وفقا لتعليمات يعطيها وزير البيئة، في حال الطوارىء ، او حال خطر محدق بالبيئة.

المادة الخامسة والستون: من دون الاخلال باحكام الباب السادس من هذا القانون، تخضع الاماكن المتضررة نتيجة لاعمال يتم القيام بها من دون تصريح مسبق او من دون احترام الاحكام القانونية النافذة، كما والاماكن الملوثة بسبب المكبات البرية او الطمر غير المسموح، لتدابير هادفة الى القضاء على التلوث، والاصلاح، والاعادة الى الوضع الاصلي، وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الاماكن، بغية اعادتها في حدود الممكن، الى حالها الاصلية.

الفصل السابع : المنشآت المصنفة

المادة السادسة والستون: ١) كل منشأة صناعية، تجارية، زراعية ، حرفية او سياحية ، مستثمرة او مملوكة من قبل شخص مادي او معنوي، خاص او عام، تشكل خطراً اكيداً مباشراً أو غير مباشر على البيئة أو على احدى عناصرها، وعلى الصحة والسلامة العامتين، تخضع

لاحكام الانظمة الخاصة بالمنشآت المصنفة وبنصوصها التطبيقية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين، لائحة بالمنشآت المصنفة.

٢) على كل منشأة مصنفة، مشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، ان يكون لها امكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية من اجل قياس منتظم لاصدارات هذه المنشآت ونتائجها على البيئة وليدة عملياتها، وذلك طبقاً للمادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون.

٣) عملاً بأحكام المادة الثامنة عشرة من هذا القانون، ان كل منشأة مذكورة في الفقرة الإولى من هذه المادة،يجب أن تكون موضوع تصريح مسبق للاستثمار الذي يحدد الطرق العملية والحدود الخاصة لكل أنواع الاصدارات الملوثة بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة النفايات وبكل نتائج أخرى لهذه الأنشطة على البيئة.

يحدد تصريح الاستثمار المسبق ايضا شروط تنفيذ مراجعة بيئية والمراقبة الذاتية المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

٤) ان اجراء التصريح المسبق المذكور في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يطال لا سيما اعمال بناء المنشآت وتعديلها واعادة تأهيلها واستعمال الوسائل الصناعية الجديدة.

المادة السابعة والستون: يحدد المرسوم المذكور في البند الاول من المادة السادسة والستين، المعايير الوطنية والمقاييس التقنية الخاصة بفئات من المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون. يفرض هذا المرسوم على المنشآت الجديدة ويحدد المهل والشروط التي في اطارها على المنشآت الموجودة مطابقتها وذلك بحد أقصى ثمانية سنوات من تاريخ صدور هذا القانون لتصحيح أوضاعها البيئية بناءً على المقاييس والمعايير الوطنية، كما ويحدد المراجعات الممكنة، وآليات استشارة الاشخاص المهتمين كما وطرق المراقبة والتدابير التنفيذية التي يمكن ان تتخذها السلطات المعنية.

المادة الثامنة والستون: ١) عندما يكون استثمار منشأة غير واردة بين اسماء المنشآت المصنفة المذكورة في المادة السادسة والستين،ن مصدر ضرر لاحدى عناصر البيئة أو الصحة والسلامة العامتين، تحيط السلطة المحلية وزارة البيئة علما بالامر، وتنذر المستثمر حتى يأخذ كل التدابير الضرورية للوقاية من هذا الخطر او للتخلص منه وذلك على نفقته الخاصة. في حال لم يلتزم باحكام الانذار وبمهلته ، تطبق على المستثمر العقوبات الملحوظة في الاحكام النافذة الخاصة بالمنشآت المصنفة.

٢) يمكن وزير البيئة، لهذه الغاية، المباشرة بأي تحقيق ومراقبة بعد استشارة الوزراء المعنيين، ويمكنه، بعد انذار، وعلى نفقة المستثمر اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة.

٣) يخضع الاشخاص المسؤولون عن مراقبة المنشآت المصنفة لنظام السرية المهنية .

٤) يمكن للمرسوم المشار اليه في البند الاول من المادة السادسة والستين من هذا القانون ان يحدد الاجراءات الآيلة الى تعليق النشاطات أو الغاء كل منشأة واردة أو غير واردة على لائحة المنشآت المصنفة أو اغلاقها أو ابطال تصنيفها، عندما تشكل هذه المنشأة خطراً على البيئة أو على احدى عناصرها ولا يمكن للتدابير الملحوظة في هذا القانون القضاء عليه.

الفصل الثامن : المواد الكيميائية ، الضارة و/ أو الخطرة .

المادة التاسعة والستون : ١) دون الاخلال بالاحكام النافذة للقانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ إن عمليات الانتاج ، والاستيراد ، والتسويق والنقل والاستعمال والإتلاف الخاصة بالمواد الكيميائية الضارة و/أو الخطرة ، التي بسبب تركيبتها ، وطبيعتها ، وآثارها ، لاسيما السامة او الاشعاعية ، او كميتها ، تشكل او قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامتين ، للوسط الطبيعي والبيئة عامة ، يجب ان تخضع الى تصريح مسبق ضمن شروط يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين ، والى مراقبة وزير البيئة توازره المصالح المختصة في الوزارات المعينة .

٢) تطال احكام هذا القانون واحكام النصوص التطبيقية الخاصة به التركيبات المسوّقة المصنوعة من المواد المذكورة في البند الاول من هذه المادة .

المادة سبعون : ١) يحدد المرسوم المشار اليه في المادة التاسعة والستين من هذا القانون :

أ ــ لائحة بالمواد التي يكون انتاجها ، استيرادها ، تسويقها، استعمالها ، اتلافها ونقلها عبر الاراضي اللبنانية ممنوعاً او خاضعاً الى تصريح مسبق .

ب ــ شروط التصريح المسبق واجراءاته ، ومهل هذه الشروط والاجراءات وشروط تعليق التصريحات او رفضها، والمراجعات الممكنة ، كما والمعلومات الخاصة، لاسيما ، بالنوعية ، والتركيبة والآثار الممكنة للمواد على البيئة وبالتلاعبات التي تخضع لها .

ت ــ شروط التصريح واجراءاته لكل مجموعة من المنتوجات .

ث ــ شروط الانتاج والتخزين والتغليف ، والتصنيف، والنقل والتسويق واعادة التصنيع الخاصة بالمواد السابقة الذكر .

ج ــ اجراءات مراقبة السلطات المختصة وقدرتها .

ح ــ تعاطي المعلومات السرية .

خ ــ طرق معالجة كل منتوج وضعت عليه اليد .

د ــ التدابير الامنية وإعلان الجمهور في حالات الطوارئ .

ذ ــ التدابير الانتقالية الملحوظة لتطبيقها .

٢) ان تطبيق المرسوم المذكور في البند الاول من هذه المادة يأخذ بعين الاعتبار التوجيهات والمعايير التقنية المنسقة على المستوى الدولي من قبل المؤسسات المختصة والمطبقة في لبنان، كما

واجراءات التصديق النافذة في الدول الاخرى والتي تشكل عائقاً لتطبيق احكام المعاهدات الدولية والاقليمية التي صدقها لبنان .

المادة الحادية والسبعون : ١) بالرغم من أحكام القانون الجزائي العام المشار اليه في المادة السابعة والخمسين من هذا القانون وأحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨، يمكن كل مخالفة للأحكام المطبقة على المواد الكيميائية الضارة و/ أو الخطرة ان تؤدي الى وضع اليد على هذه المواد بقرار من السلطة المحلية المختصة بعد موافقة وزير البيئة والوزراء المعنيين .

٢) بالرغم من أحكام الباب السادس من هذا القانون ، عندما تشكل هذه المواد خطراً حقيقياً ومحدقاً ، تهتم السلطات المحلية المختصة باتلافها او بإلغاء آثارها على نفقة صاحب هذه المواد وفقاً للمعايير الوطنية والاجراءات النافذة.

الفصل التاسع : الأذية الصوتية والضجيج :

المادة الثانية والسبعون : ١) يتم تنظيم كل اصدار لضجيج او لأصوات قد تكون مضرة لصحة الانسان او قد تتسبب بازعاج مفرط للجوار او من شأنها ان تمس بالبيئة .

٢) على كل شخص مسؤول عن هذه الاصدارات ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة للقضاء عليها او التخفيف منها وفقاً للانظمة المرعية الاجراء .

٣) عندما تبرر حالة الضرورة الامر ، تتخذ السلطة المعنية، وبعد استشارة وزير البيئة ، كل الاجراءات التنفيذية الهادفة الى منع هذه الاذية تلقائياً .

المادة الثالثة والسبعون : عملاً بأحكام المادة الثامنة عشرة من هذا القانون يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين :

١)شروط تنظيم إصدار الضجيج أو الاصوات ، لاسيما تلك الصادرة من دون ضرورةٍ مطلقة او الناتجة عن نقص في الوقاية ، وتلك الناتجة عن المنشآت ، والمركبات والمنقولات الاخرى، كما والحدود المسموحة .

٢) صلاحيات السلطات المحلية للوقاية والمراقبة ، وتوقيف كل اصدار غير مطابق لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

الفصل العاشر : ادارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي .

المادة الرابعة والسبعون : إن حماية الطبيعة ، والحفاظ على الاجناس الحيوانية والنباتية ومساكنها ، كما والمحافظة على التوازنات البيولوجية والانظمة البيئية، والحفاظ على التنوع البيولوجي في وجه كل اسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال ، هي من المصلحة العامة .

المادة الخامسة والسبعون : إن حماية الاراضي والوقاية من التصحر ومكافحته هي من المصلحة العامة، تتم بالاستعانة، خاصة ، بتخطيط استعمال الاراضي ووضع المناطق المحمية بيئياً وبتقنيات اعادة التشجير ونشر الوسائل الفعالة بيئياً في استعمال الاراضي ، دون الاخلال بأحكام المعاهدات الدولية والاقليمية التي صدقها لبنان.

المادة السادسة والسبعون : ١) ترتكز ادارة الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي في لبنان على :

أ ـــ جردة بالاجناس الحيوانية والنباتية الموجودة ، وخاصة تلك المعرضة لخطر الزوال .

ب ـــ تنظيم استعمال المواد الكيميائية والمخدرات والمتفجرات في صيد الطيور وصيد الاسماك، وفي بناء المقالع واستثمارها.

ت ــ مبدأ التصريح المسبق لكل نشاط من شأنه المساس بالمصالح المذكورة في المادة الرابعة والسبعين من هذا القانون.

ث ــ وضع خطط حماية مسكن الاجناس الحيوانية والنباتية، وشروط حياتها وتنميتها .

ج ــ انشاء حدائق وطنية ، ومحميات طبيعية ومناطق محمية كما وحماية المراتع الطبيعية والمناظر ، وتحويل الشواطىء البحرية وضفاف الانهر والاراضي المشاعية في الملك العام الى مناطق محمية بيئياً يمنع اقامة الانشاءات عليها وتستفيد من خطة ادارة واجراءات مراقبة وحماية مناسبة .

ح ــ وضع نظام مراقبة لولوج الموارد البيولوجية والحيوية الوراثية واستعمالاتها وفقاً للاتفاقات والمعاهدات الدولية التي صدق عليها لبنان.

خ ــ تنظيم انشطة الابحاث ، والتلاعبات الجينية والتجارة بالاجناس الحيوانية والنباتية والمنتوجات الناتجة عنها .

د ــ مشاركة المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام للموارد الطبيعية.

٢) تحدد مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزير البيئة ، والوزراء المعنيين، طرق تطبيق احكام البند الاول من هذه المادة .

المادة السابعة والسبعون : مع مراعاة احكام المواد الثامنة عشرة والحادية والثلاثين والسادسة والستين وكل الاحكام التطبيقية لهذا القانون على كل نشاطات الاستثمار والاستخراج والتحويل الحاصلة في المناجم والمقالع ان تحترم كل الشروط البيئية النافذة

المادة الثامنة والسبعون : على ادارة الموارد المشتركة مع الدول الاخرى ان تتم بشكل مستدام و على أساس التعاون والاعلام والتشاور المتبادل ، وفقاً لاحكام المعاهدات الدولية والاقليمية المبرمة بين الدول التي يتشارك معها لبنان الموارد المذكورة.

الفصل الحادي عشر : مخاطر وكوارث طبيعية .

المادة التاسعة والسبعون : ١) يتم وضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة إدارة بيئية تحضرها الوزارة بالتعاون مع كافة الإدارات والاجهزة العامة والخاصة المعنية .

٢) يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة التدابير الوقائية الضرورية والاعمال التي يجب القيام بها في حالات الطوارئ وصلاحيات السلطات المحلية ، وآليات المشاركة وإعلام السكان المعنيين عند الاقتضاء ، إعلام الدول المعنية ، تطبيقاً لأحكام المعاهدات الدولية والاقليمية التي صدقها لبنان .

المادة ثمانين :

١) تحضر وزراة البيئة ، بالتعاون مع كافة الاجهزة العامة والخاصة والوزارات المعنية خططاً طارئة تهدف الى مواجهة الحالات الدقيقة التي من شأنها ان تتسبب بتلوث بيئي خطير وبكوارث طبيعية .

٢) تلحظ هذه الخطط ، خاصة ، وضع قوانين عمل لجان التدخل وكل جهاز مدعو الى التدخل في حالات الطوارئ .

٣) يوافق على هذه الخطط مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة .

المادة الحادية والثمانين :١) على مستثمر كل منشأة مصنفة وكل مؤسسة من شأن نشاطاتها ان تتسبب بتهديد للبيئة ، للصحة وللأمن العامين ، وأن تثير قلق السكان المجاورين والسلطات المختصة ، أن يضع خطة طوارئ تسمح بالقضاء و/أو التخفيف من الآثار السلبية على

البيئة، والصحة والسلامة العامتين وانـــذار الســـكان المجـــاورين والسلطات المختصة.

٢) يجب أن تحظى خطة الطوارىء هذه على موافقـــة الســـلطات المختصة عملاً بالاحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة، التي تتأكد دورياً من الحالة الجيدة وامكانية الوثوق بالوسائل المطروحة لتنفيـــذ هـــذه الخطة. تضع السلطات تقريراً سنوياً تقدمه الى وزارة البيئة.

المادة الثانية والثمانين : يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، الشروط و المضمون والوسائل الخاصة بوضع خطط الطوارئ المشار اليها في المادتين الثمانين والحادية والثمانين من هذا القانون كما والتدابير الواجـــب اتخاذها بغية تأمين المعلومات ومشاركة السكان والسلطات المعنية ، وتعبئـــة الوسائل التقنية والمالية الضرورية لتنفيذ هذه الخطط وتنسيقها.

الباب السادس : مسؤوليات وعقوبات .

الفصل الأول : مسؤولية .

المادة الثالثة والثمانون : مع مراعاة أحكام القانون المدني وأحكام القانون الجزائي النافذة والعقوبات الناتجة عنها، ان كل انتهاك للبيئة يلحق ضررا بالاشخاص وبالبيئة، يتحمل فاعله التعويض المتوجب. ويحق لوزارة البيئة المطالبة بالتعويضات الشخصية الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

المادة الرابعة والثمانون : عندما تكون العناصر المكونة للجنحة المتأتية عن شركة او عن مؤسسة صناعية ، او تجارية او حرفية او زراعية او سياحية ، يكون أصحاب المؤسسة او رؤساؤها أو مدراؤها او الوكلاء عنها مسؤولون بالتكافل والتضامن عن الجنحة وتفرض عليهم العقوبة المحددة لهذه الغاية .

المادة الخامسة والثمانون : ١) ان المسؤولين عن اي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية

والنظامية، لاسيما ، تلك المتعلقة بدراسات الأثر على البيئة ، ملتزمون باتخاذ كل التدابير التي تسمح بإعادتهـــا الى حالهـــا الاساسية ، وذلك على نفقتهم الخاصة .

٢) بالرغم من مبدأ " الملوث ـــ يدفع " إن النفقات الناتجة عـــن التدابير المتخذة من قبل السلطات المختصة من اجل منع كـــل ضرر يطال البيئة كما ومن اجل تحديد وجودها ومعالجتـــها ، تكون على عاتق الشخص المسبب لهذا الضرر.

المادة السادسة والثمانون : كل مستثمر لمنشأة مصنفة او كل مستعمل لمواد كيميائيـــة ، ضارة و/أو خطرة كما يحددها هذا القانون ، يجب ان يوقع عقـــد ضمان ضد كل خطر يهدد البيئة .

الفصل الثاني : ضبط الجنح .

المادة السابعة والثمانون : ١) يضبط كل مخالفة لاحكام هذا القانون ولمراسيمه التطبيقية، أفراد الضابطة العدلية ومراقبون من وزارة البيئة والـــوزارات المختلفة وايضاً من خبراء محلفين يعينهم وزيـــر البيئـــة عنـــد الاقتضاء.

٢) من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بهذا القانون يحق للأفراد المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة ما يلي:

أ - الدخول الى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات الاستثمارية المبينة في هذا القانون.

ب _ التفتيش في كل المنشآت والأبنية والتجهيزات والسلع والمركبات.

ت _ الاطلاع على المستندات المتعلقة بشروط واجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات او نشاطاتها.

ث _ أخذ عينات ومقاييس ومقادير واجراء التحاليل الضرورية.

٣) ان الاشخاص المعينين في هذه المادة مقيدون بالسرية المهنية في ممارسة وظائفهم.

٤) تعتبر محاضر الضبط المشار اليها في هذه المادة ثابتة لحين اثبات العكس.

الفصل الثالث : تدابير إدارية .

المادة الثامنة والثمانون : ١) إن تطبيق العقوبات الجزائية لا تحول دون صلاحية السلطة المختصة بأن تتخذ التدابير، بعد استشارة وزير البيئة ، في حال

عدم التقيد بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية . أن هـــذه التدابير تشمل :

أ ــ تعديل تصريح او تعليقه او رفضه .

ب ــ موجب تنفيذ شروط معينة من أجل متابعة نشاط معين وتطبيق تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي مستمر.

ت ــ وضع اليد او حجز ماهيات ، ومواد وممتلكات تشكـــل خطراً على البيئة.

ث ــ منع نشاط معين، او تعليقه او تحديده ، والغاء او اقفال منشأة بسبب تعدي على نوعية البيئة.

ج ــ أعمال الاصلاح ، على نفقة مرتكب الجنحـــة ، مـــن أجل الاعادة الى الوضع الاصلي، على غرار إبطال التلوث، والنبش ، واعادة التشجير وصيانة الاماكن ، وتدمير المباني التي تشيد خلافاً للأحكام المطبقة.

ح ــ تطبيق التزامات والغرامات .

خ ــ المشاركة في أعمال ذات مصلحة تســـاهم في حمايـــة البيئة.

د ــ كل تدبير آخر يهدف الى الوقاية او الى تحديد الضـــرر الحاصل على البيئة .

المادة التاسعة والثمانون : يمكن السلطة المختصة ان تطبق التدابير اللازمة تنفيذاً لأحكـــام المادة الثامنة والثمانين من هذا القانون ، على أساس توجيه إنـــذار

خطي مسبق يدعو الى تقيد المعني بموجباته ضمن مهلة تحدد لهذه الغاية .

الفصل الرابع : عقوبات

المادة تسعون: ١) يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني ليرة لبنانية الى عشرين مليون ليرة لبنانية، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة تقييم أثر بيئي من دون اجراء هذه الدراسة مسبقاً.
- ينفذ مشروعاً غير مطابق والمقاييس والمعايير والتدابير المذكورة من أجل دراسة تقييم الأثر البيئي.
- يعرقل المراقبة والتحاليل الملحوظة في هذا القانون و/أو في نصوصه التطبيقية .

٢) في حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة الحادية والتسعون : بالنسبة للنفايات الضارة والمواد الخطرة تطبق أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢/ آب /١٩٨٨ مع تعديل قيمة الغرامات التي ينص عليها بحيث تضاعف مايتي مرة.

المادة الثانية التسعون : ١) يعاقب بالسجن من شهر الى سنة وبالغرامة من مليون ليرة لبنانية الى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف هذا القانون ونصوصه التطبيقية الخاصة بالمنشآت المصنفة.

المادة الثالثة والتسعون : ١) يعاقب بالغرامة من مئتي ألف ليرة لبنانية الى خمسة ملايين ليرة لبنانية كل من يخالف هذا القانون ونصوصه التطبيقية الخاصة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة الحادية والتسعين من هذا القانون.

٢) في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة الرابعة والتسعون : ١) كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، تعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة لبنانية الى مليون ليرة لبنانية.

٢) في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة الخامسة والتسعون : ان العقوبات الملحوظة في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات الملحوظة في القانون الجزائي والتشريعات القطاعية المختلفة، والتدابير والعقوبات الادارية أو موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية.

المادة السادسة والتسعون : يعود مجموع الغرامات أو جزء منها الى الصندوق الوطني للبيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيـــري البيئـــة والمالية.

الباب السابع : أحكام نهائية .

المادة السابعة والتسعون : يمكن ان تعتبر جمعية ذات منفعة عامة ، كل جمعية أو كل فريق يعمل لصالح حماية البيئة ، وفقاً لشروط وطرق ملحوظة في مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة .

المادة الثامنة والتسعون : إن الجمعيات والفرق العاملة لمصلحة البيئة تحظى بتشجيع للمساهمة في كل النشاطات التي تقوم بها الوزارة في هذا المضمار، ويمكن لهذه الغاية ان تتسلم مهام خدمات عامة .

المادة التاسعة والتسعون : ١) يحق لوزير البيئة اجراء المصالحات بشأن التعويضات المقتضى بها عملاً بأحكام المادة الثالثة والثمانين من هذا القانون.

٢) يرفع طلب المصالحة الى وزير البيئة الذي يقرر المصالحة، بعد استشارة رأي المرجع المختص في وزارة العدل عملاً بالمادة عشرين من قانون تنظيم وزارة العدل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥١.

٣) إن المبالغ المقبوضة بنتيجة المصالحة تعود الى الصندوق الوطني لحماية البيئة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من وزيري البيئة والمال.

المـــادة المـــــئة : يتخذ وزير البيئة كل التدابير الضرورية ويقترح انشاء كل مؤسسة ضرورية ويعتمد كل التنظيمات اللازمة لتطبيق هـــذا القـــانون ولنصوصه التطبيقية .

المادة الواحدة بعد المئة : ١) يطبق هذا القانون وفقاً للأنظمة المرعية الإجـــراء ولأحكـــام المعاهدات الدولية والإقليمية التي صدقها لبنان .

٢) تلغى كل الأحكام المخالفة لتلك الملحوظة في هذا القانون .

المادة الثانية بعد المئة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريـــدة الرسميـــة .